



Distr.
LIMITED

A/C.5/34/L.11
22 October 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الخامسة

المندوبون (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

مشروع قرار مقدم من الرئيس

ان الرئيس ، بالتشاور مع الأمانة العامة ، يقدم بهذا نص مشروع قرار من أجل تمكين الأمين العام من الدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . ويقوم نص مشروع القرار المقترح على أساس نص القرار ١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ . ومن الجدير بالملاحظة فسي هذا الصدد أن الولاية الحالية للقوة ، التي جددتها مجلس الأمن في قراره ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، تستمر حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أن التفويض الحالي الممنوح للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وفقا لما نص عليه الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ينتهي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ،

وان تحيط علما بأن الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، التي كسان مجلس الأمن قد جددتها في القرار ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، تستمر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ،

١ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل إجمالي لا يتجاوز ١ ٦٨٢ ٨٢٣ دولارا (سبعمائة وثمانون ألف دولار) في الشهر للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وذلك لاتاحة وقت كاف للجمعية العامة للنفار في تقرير الأمين العام عن تمويل القوة ؛

٢ - تقرر أيضا توزيع النفقات المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ دال .